

828

04 ماي 2015

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب مزيد التوضيحات حول النظام الجبائي لسيارة وظيفية

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 15 أفريل 2015  
- مكتوبي عدد 612 بتاريخ 30 مارس 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه و المتضمن أن ما ورد بمكتوبي عدد 612 بتاريخ 30 مارس 2015 المتعلق بإخضاع الامتياز المسند للأجير في شكل سيارة مقتناة عن طريق الإيجار المالي يتعارض و أحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات كما يتعارض و أحكام المذكرة العامة عدد 2 لسنة 1990، يشرفني إعلامكم أن الامتيازات العينية المسندة للأجراء تخضع للضريبة على أساس قيمتها الحقيقية حيث يتم الاعتماد على المنح المسندة في القطاع العام فقط في صورة استحالة تحديد القيمة الحقيقية للامتيازات.

و عليه و في الحالة الخاصة و باعتبار أن الامتياز محدد باعتباره يتمثل في المعينات المدفوعة لفائدة شركة الإيجار المالي فإن قيمتها تتمثل في هذه المعينات و عليه أؤكد لكم فحوى مكتوبي المشار إليه أعلاه.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و بتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي